مسلم ثم ذكر انه يجوز اطلاق ما صح من اسمايه تعالى عليه
وان لم يتواتر على الصحيح بل الصواب وان ورد الفعل لا
يكفي في اشتقاق صفة له منه نحو الله الساقي وان ورد
الفعل نحو وسقاهم ربهم الاية خلافا للحليمي والغزالي
ثم قال على ان اطلاق الله ساقه لا يجوز ولا على الضعيف
لان شرطه ان لا يوهم نقصا كما هنا بخلاف الله الزارع والمنبت
فان ذكره مع القاء البذر في الارض قرينة على ان الله المراد
الله المحيي لهذا البذر واما اطلاق الله الساقي فلا قرينة
ترفع الايهام ولا يقال قرينة اللفظ كافية لانا نقول لو نظروا
لذلك لم يشترطوا نفي الايهام فعلمنا انه لا بد من قرينة
اخرى في حاشيته على السمرقندية التحقيق ان التوقيف
على الوارد اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون
ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح ذلك الفرق
في الحادث ان عبد الله يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا
يلزم ان يكون علما لكل احد اه وفيه منافاة لاطلاقهم
فتامله قوله في الاهل والمال والولد قال في المنح ظاهر
كلام المص انه يبين ذكرها وان لم تكن له وهو محتمل
اذ قد يطرا له ذلك فان ايس من الولد احتمل ان يقال
يكفي ان لا يذكره قوله واذا علا مرتفعا الخ اي لما في
سنن ابي داوود عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا
قوله على قوي الخ اما الضعيف ومن يخل بمروته
المشي فلا يجب عليه النزول كما في المنح قوله يا عباد الله

احسوا

احسوا ثلاثا اي لما في خبر ابن السني عن ابن مسعود
بذلك وزاد فان لله حاضرا سيحبسه قوله فكالمكره
بالكسر على القتل يقتل وكذا على المكره بفتح الرا على الاظهر
وهذا ظاهر ان حصل من المزحوم فعل والا بان دفعه
زاحمه فاندفع بدفعه المزحوم الثاني فضمان ما حصل
فيهما على الدافع اذ لا فعل للمدفوع حتى يترتب عليه
مقتضاه وهذه المسالة ذكرها في المنح وقال في اخرها
هذا ما ظهر الان وقد يفتح الله بروية نقل في المسالة
يكشف عنها الغطا فاني لم ار احدا حام حولها ولا بادني
اشارة قوله ولا يخفا حكم الثالث والرابع اي من
المزحومين قوله مع اثنين فاكثر لخبر البخاري لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ولخبر الراكب شيطان الحديث اي المنفرد ولو غير راكب
ولا تزول الكراهة الا بثلاثة لانه قد يصيب احدهم
الم فيسير احدهم في حاجته فيبقى عنده واحد قوله
وكره نزوله في الطريق قال في المنح قضية الحد بسخ
الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل الا ان يقال
الكراهة فيه اختصاص ذلك اشد لان الضرر فيه اقرب
قوله كتابا جامعا لمقاصد النسك هو ظاهر لمن تاهل
لفهمه او تفهمه ممن يمكن تعليمه له قبل فراغ نسكه
فان غالب الناس عوام لم يتاهلوا لمعرفة ما في الكتب فضلا عن
عن العمل كثير من البلدان ما في اهلها من له كتاب
وكثير من البلدان يبعثون من يروي معه كتابا او اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1